



مصلحة الضرائب العقارية  
الإدارة العامة للشئون القانونية  
إدارة الصياغة والفتوي - قسم الصياغة  
ملف رقم : ٤٧ / ٢-٣٣

كتاب دوري رقم (١٠) لسنة ١٩٩٩

بشأن

تنفيذ الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٤

لسنة ١٩٩٩ بفرض ضريبة مقابل دخول المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهي

الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٧٦٥ لسنة ١٩٩٩.

صدر قرار السيد الأستاذ الدكتور/ وزير المالية ، رقم ٧٦٥ سنة ٩٩ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ بفرض ضريبة مقابل دخول المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهي وتم نشره بالعدد ١٣٢ تابع من الوقائع المصرية الصادرة في ١٧/٦/١٩٩٩ .

وحيث نصت المادة الرابعة من القرار سالف الذكر علي الآتي : ( علي المستغل وكل من يتفق مع شخص طبيعي أو معنوي علي إقامة عرض أو حفل أو سلسلة من العروض أو الحفلات أن يتقدم بالإخطار المنصوص عليه في المادة (٨) من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه لجهة ربط وتحصيل الضريبة طبقاً للنموذج المرافق (استمارة (١) سينما - مسرح - ملاهي ) محددًا به مقابل الدخول ( وعاء الضريبة ) ، باليد مقابل إيصال دال علي ذلك قبل الحفل بثلاثة بأربعة وعشرين ساعة علي الأقل .

وفي الحفلات الطارئة يجوز أن يقدم الإخطار قبل إقامة الحفل بوقت كاف .

ويتم قيد تلك الإخطارات في السجل المعد لذلك .

وتتولي جهات ربط وتحصيل الضريبة بمحافظتي القاهرة والإسكندرية ومديريات الضرائب العقارية بالمحافظات إبلاغ مصلحة الضرائب العقارية بتلك الإخطارات التي ترد إليها أولاً بأول ( حفلات دائمة أو مؤقتة ) وبأية تعديلات تطرأ عليها ) .

وتلقاء عدم ورود بيانات عن تلك الحفلات ، فإن المصلحة تسترعي نظر السادة العاملين بحقل الملاهي إلي ضرورة تنفيذ نص الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة سالفة الذكر التزاماً بنص اللائحة التنفيذية وحرصاً علي الصالح العام .

تحريراً في ١٦/٨/١٩٩٩

رئيس المصلحة

محمود سامي شرشر